الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 767/2018 ـدد

تاريخ القرار: 2018/08/31

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب الإستجلاب المقدم من قبل وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب في استجلاب ملف القضية الجزائية المنشورة أمام دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ تحت عدد 23578 و23704، بناء على المطلب المرفوع في الغرض من قبل :

الأستاذ ن. ب. في حق منوبه: م. د.

الوارد على هذه المحكمة بتاريخ 31 ماي 2018 المضمن بوكالة الدولة العامة تحت عدد 47338.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب الإستجلاب شكلا وإحالة ملف القضية التحقيقية عدد 5899 على محكمة أخرى من الدرجة نفسها.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة طبق أحكام الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية واتجه استنادا إلى ذلك قبوله من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث تضمن المطلب المقدم من قبل الأستاذ ن. ب. أنه تم إيقاف منوبه م. ب. تحفظيا من قبل قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الإبتدائية بـ بتاريخ 27 جانفي 2017 وقد صدر قرار في ختم الأبحاث في القضية عدد 5899 بتاريخ 29 سبتمبر 2017 وتعهدت دائرة الإتهام بالقضية تحت

عدد 23578 وقررت قبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بالتصريح بإبطال قرار ختم البحث وإرجاع ملف القضية إلى قاضي التحقيق المتعهد لإتمام إجراءات التخلي طبق القانون عدد 77 لسنة 2016 المتعلق بإحداث القطب القضائي الإقتصادي والمالي مع إبقاء المظنون فيه تحت مفعول بطاقة الإيداع.

وبتاريخ 29 ديسمبر 2017 تولى الطالب الطعن بالتعقيب في ذلك القرار إلا أن الملف لم يوجّه إلى محكمة التعقيب إذ تم إرجاعه إلى قاضي التحقيق الذي قام بإتمام إجراءات التخلي ثم تم توجيه الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بـ الذي قرر بتاريخ 10 جانفي 2018 رفض التعهد.

وبتاريخ 25 جانفي 2018 قررت محكمة التعقيب تأييد قرار رفض التعهد المشار إليه تبعا لمطلب التعديل وإرجاع الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بـ الذي رفض التعهد وأحال الملف على محكمة الإستئناف وتم ترسيم الملف لديها بدائرة الإتهام تحت عدد 23744.

وفي 8 فيفري 2017 قررت الدائرة إرجاء البت في الأصل وإرجاع ملف القضية إلى قاضي التحقيق المتعهد لتحرير قرار ختم بحث جديد والإعلام به ثم ارجع الملف دون إعلام الطالب بقرار دائرة الإتهام حتى يمارس حقه في الطعن، وبتاريخ 21 فيفري 2018 وباتصال الطالب بكتابة دائرة الإتهام للحصول على نسخة قانونية من القرار تم إعلامه بأنه بصدد التحرير، وقد تولى قاضي التحقيق إعلام المظنون فيه بختم الأبحاث في القضية عدد 5899 دون إعلامه بقرار دائرة الإتهام عدد 23744، وهو ما جعل الطالب لا يطمئن على مصير القضية وطلب استجلاب الملف عدد 5899 من المحكمة الإبتدائية بـ وإحالته على محكمة أخرى طبق الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث جاء بتقرير وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإبتدائية بـ المؤرخ في 4 أفريل 2018 أنه لا وجود لأية شبهة تبرر طلب الإستجلاب ذلك أن الإجراءات التي تمت سواء من قاضي التحقيق أو من النيابة العمومية لا علاقة لها بما وقعت إثارته وأن إسناد عدد ثان لملف دائرة الإتهام ليس من مشمولات قلم التحقيق أو النيابة العمومية وأن الأمر تعلق أساسا بتطبيق القانون الأساسي عدد 77 لسنة 2016 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 الذي لم يطرح على القضاء عمليا إلا في المدة الأخيرة.

المحكمة

حيث إن انتزاع القضايا بطريق الإستجلاب من المحاكم المختصة بالنظر فيها وإحالتها على محاكم أخرى مماثلة لها على معنى أحكام الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية هو إجراء استثنائي لا يلتجأ إليه إلا عند الضرورة الثابتة ولمصلحة القضاء العليا مع وجوب توفر أحد السببين اللذين فرضهما ذلك النص القانوني وأولهما الحفاظ على الأمن العام وثانيهما دفع الشبهة الجائزة عن القضاة.

وحيث طالما كان ذلك الإجراء استثنائيا فإن الإستثناء لا يتوسّع فيه لأن مبناه التضييق وليس التوسع، وعليه وجب الوقوف على مدى توفر أحد الشرطين المذكورين بنص الفصل 294 من مجلة الإجراءات الجزائية بصورة لا لبس فيها حتى يتم إعمال مقتضياته.

وحيث إن الشرط الأول غير متوفر في قضية الحال وقد كان سبب طلب الإستجلاب مستندا إلى ما تراءى للطالب من وجود شبهة جعلته لا يرتاح لقضاء المحكمة المتعهدة وقد تولدت له إسناد عدد ثان للملف وعد إعلامه بقرار دائرة الإتهام.

وحيث إن تقييم ذلك واعتباره من قبيل الشبهة أمر لا سند له ذلك أن التاخير في البت في القضية ومراوحتها بين جهة قضائية وأخرى كان مردّه الإجتهاد في تأويل لأحكام القانون عدد 26 لسنة 2016، وقد تبين من مظروفات ملف القضية إدارة هيأة المحكمة للملف بصورة لا يظهر منها ما يوحي بانحراف في الإجراءات أو خروج عن الحياد والنزاهة، ولذلك فإن الشبهة الجائزة لا دليل عليها بما لا يصح معه القول بجواز انتزاع الملف من المحكمة المتعهدة طالما أن الأمر على ما ذكر.

وحيث طالما لم تتوفر أسباب الإستجلاب فإنه يتعيّن التصريح برفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول المطلب التعقيب ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 31 أوت 2018 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه